كلية الحقوق – قسنطينة 01 السنة ثالثة قانون عام

الأستاذ: طرطاق زكرياء مجموعة - أ

مقياس: قانون العلاقات الدولية

الإجابة النموذجية

السؤال الأول (05 نقاط) ما هي حركات التحرر الوطني؟ وما أساس الاعتراف الدولي بها؟

أولا: تعريف حركات التحرر الوطني (02 نقاط)

تُعرف حركات التحرر الوطني بأنها كيانات تمثيلية تنشأ في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتسعى إلى إنهاء السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، وتعمل باسم الشعب الواقع تحت هذه السيطرة.

ثانيًا: أساس الاعتراف الدولي بها (03 نقاط)

يقوم الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني على عدة أسس قانونية، أهمها:

- ✓ مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 2/1 و55).
- ✓ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة القرار 1514 لسنة 1960 المتعلق بتصفية الاستعمار.
- ✓ مشاركتها في المنظمات الدولية بصفة مراقب (مثل منظمة التحرير الفلسطينية).
- ✓ اكتسابها شخصية قانونية دولية وظيفية/مؤقتة تخول لها إبرام اتفاقات (الاستقلال) والمطالبة بالحقوق باسم الشعب الذي تمثله.

السؤال الثاني (05 نقاط) بيّن الطبيعة القانونية للبعثات الخاصة، والفرق بينها وبين البعثات الدبلوماسية الدائمة.

أولا: الطبيعة القانونية للبعثات الخاصة (02 نقطة)

تعد البعثات الخاصة بعثات دبلوماسية مؤقتة تُوفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقتها، للقيام بمهمة محددة ذات طابع دبلوماسي، وتنتهي بانتهاء هذه المهمة. وقد نظّم نظامها القانوني اتفاقية فيينا بشأن البعثات الخاصة لسنة 1969، التي أقرت تمتعها ببعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لأداء وظائفها، غير أنها تظل محدودة من حيث النطاق والمدة، ولا ترقى إلى الامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، نظرًا لطابعها المؤقت والوظيفي.

ثانيا: الفرق بينها وبين البعثات الدبلوماسية الدائمة (03 نقطة)

تختلف البعثات الخاصة عن البعثات الدبلوماسية الدائمة من عدة أوجه: إذ تتميز البعثات الخاصة بطابعها المؤقت، حيث تنشأ للقيام بمهمة دبلوماسية محددة وتنتهي بانتهائها، وتخضع في تنظيمها القانوني لاتفاقية فيينا بشأن البعثات الخاصة لسنة 1969، كما يظل اختصاصها محصورًا في نطاق المهمة الموكلة إليها. في المقابل، تتسم البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاستمرارية، وتنظم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وتمارس اختصاصًا عامًا وشاملًا لإدارة وتمثيل العلاقات الثنائية بين الدول.

السؤال الثالث (05 نقاط) بين مكانة الفرد في القانون الدولي المعاصر، مع الإشارة إلى أحد مظاهر الاعتراف الدولي بشخصيته القانونية.

أولا: مكانة الفرد في القانون الدولي المعاصر (2.5 نقطة)

شهدت مكانة الفرد في القانون الدولي المعاصر تحولًا نوعيًا، إذ لم يعد مجرد موضوع غير مباشر لقواعده، بل أصبح فاعلًا مهمًا في العلاقات الدولية وموضوعًا أساسيًا في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي .فقد أقرّ له القانون الدولي بحقوق وحريات أساسية تلتزم الدول باحترامها وحمايتها، كما جعله مخاطَبًا بقواعد دولية تُحمّله مسؤولية مباشرة عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية.

ثانيا: أهم مظاهر الاعتراف بشخصيته القانونية (2.5 نقطة)

ومن أبرز مظاهر الاعتراف الدولي بالشخصية القانونية للفرد، تمكينه من اللجوء إلى آليات التقاضي الدولي، ولا سيما من خلال تقديم الشكاوى الفردية أمام الهيئات الدولية المختصة، مثل لجنة حقوق الإنسان، فضلًا عن إقراره بمسؤولية جنائية دولية فردية أمام القضاء الجنائي الدولي، كما هو الحال أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويؤكد ذلك أن الفرد أصبح فاعلًا أساسيًا في العلاقات الدولية، يتمتع بشخصية قانونية دولية مباشرة.

ملاحظة: الاختبار على 15 نقطة ... وتم تخصيص 05 نقاط للحضور والأعمال.